



المنظمة العربية لحقوق الإنسان  
AOHR



برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
UNDP

دراسة حول  
الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والتمكين القانوني للفقراء  
في العالم العربي

ورقة عمل حول

" دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

والمقدمة في ورشة العمل التي نظمها المركز والمنعقدة بفندق بسمة بمحافظة قنا

حول

التقاضي الإستراتيجي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
في ( ٢٢ ، ٢٣ / ١٢ / ٢٠١١ م )

إعداد

السيد الأستاذ المستشار / رضا فاروق الملاح  
المستشار بمجلس الدولة المصري  
والمحاضر بكلية الحقوق جامعة عين شمس

## أولاً : إطلالة علي التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة

يمكن تقسيم المراحل الزمنية التي مرت بالمجلس منذ إنشائه عام ١٩٤٦م وحتى الآن ليس فقط في حماية الحقوق والحريات ولكن في التأثير السياسي والإقتصادي والإجتماعي علي الحياة في مصر إلي ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى :** منذ إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦م وحتى إنشاء المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٥٥م.

**المرحلة الثانية :** منذ إنشاء المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٥٥م وحتى صدور دستور عام ١٩٧١م.

**المرحلة الثالثة :** منذ صدور دستور عام ١٩٧١م وحتى الآن.

### أولاً : المرحلة الأولى ١٩٤٦م - ١٩٥٥م :

في المرحلة الأولى كان المجلس فيها هو الحصن الوحيد للحقوق والحريات حيث تأثر المجلس إلي حد كبير بطبيعة الأعضاء المكونين له ووجود رئاستين عظيمتين توليتا قيادة المجلس وهما كامل باشا مرسى والسنهورى باشا وهما من أطلق عليهما عبد العزيز باشا فهمي النعمتان اللتان تمتا للشعب المصرى وإن كان تأثير د/ السنهورى كان عظيماً نظراً لطول الفترة التي تولي فيها رئاسة المجلس حيث ترأس المجلس قرابة خمس سنوات في المدة من ١٩٤٩م وحتى ١٩٥٤م ، وفي ذلك ذهب المستشار الدكتور/ فاروق عبد البر في مؤلفه القيم عن دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات إلي أن الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا هو إمام للمرحلة الأولى من دور مجلس الدولة الهائل في المجتمع المصرى وذهب في تحليل أسباب إعتبار السنهورى باشا هو إماماً لهذه المرحلة إلي :

أن هناك صفات خاصة يلزم توافرها في القاضي الذى يتصدى لقضايا الحقوق والحريات العامة هذه الصفات تتمثل في الشجاعة والصلابة ،التمتع بأقصى درجات النزاهة والإستقلال والإنصاف، الثقافة، المرونة وحسن التقدير .

وبالإضافة إلي الصفات الخاصة سالفة الذكر فان هناك صفات عامة يلزم توافرها في قاضي الحريات كما يلزم توافرها في أى قاض ممتاز مثل : الخلق الرفيع، العلم، المنطق السليم، والذهن المرتب ، التميز في اللغة والأسلوب والديمقراطية في الحوار القانوني، الصبر والجلد علي العمل . ولا يكفي في قاضي الحقوق والحريات العامة العظيم أن يحوز الصفات السابقة كلها، بل يتعين كذلك أن يكون صاحب رؤية شاملة لمشاكل وطنه وصاحب موقف من حلها .

ولقد أمتلك السنهورى كل الصفات السابقة فإستحق منه القول بأنه إمام هذه المرحلة وفي هذه المرحلة ظهرت الأحكام العظيمة في تاريخ مجلس الدولة وساعد علي ذلك مجموعة من خيرة رجال القضاء يمثلون الرعيل الأول المشكل لمجلس الدولة .

ومن أهم أحكام مجلس الدولة في هذه المرحلة أنها فرقت بين مرسوم إعلان الأحكام العرفية وبين التدابير التي يتخذها القائم علي إجراء النظام العرفي تنفيذاً لهذا النظام ،

فإذا كان مرسوم إعلان الأحكام العرفية هو من أعمال السيادة ، إلا أن التدابير التي يتخذها القائم علي إجراء النظام العرفي سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية ليست لإقرارات إدارية يجب أن تتخذ في حدود القانون ، ويتعين أن تخضع لرقابة القضاء بالطريق المباشر وغير المباشر .

وفي مجال حرية التجارة ، ذهبت المحكمة إلي أنه إذا كان القرار المطعون فيه يستند إلي المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥م بشأن إعلان الأحكام العرفية ، فهو لا يعدو أن يكون من القرارات المتعلقة بتنفيذه وتطبيقه ، ولهذا فهو بعيد كل البعد عن أعمال السيادة .

ولا شك أن موقف المحكمة من أعمال السيادة موقف محمود ، أولاً لأنه يتفق مع حماية الحقوق والحريات ، وهي في مقدمة الأغراض التي إستهدف الشارع المصري تحقيقها بإنشاء مجلس الدولة ، وثانياً لأن المحكمة إقتدت بمسلك مجلس الدولة الفرنسي وإستفادت من تطور نظرية أعمال السيادة في الفقه والقضاء الفرنسيين .

وقد إنتهت دوائر محكمة القضاء الإداري مجمعة برئاسة السنهورى إلي وقف تنفيذ قرار صادر من الحاكم العسكري بتحديد محل إقامة محمد فؤاد سراج الدين باشا سكرتير عام حزب الوفد بعزبته في بلبس وإعتقاله ، كما إنتهت إلي وقف تنفيذ قرار الرقيب العام بمنع نشر بيان الوزير الوفدى عبد الفتاح حسن في جريدة المصرى تصحيحاً لما ورد بتقرير النائب العام خاصاً به .

#### وفي واحد من أروع أحكامها ذهبت إلي :

أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع ، بل تنظمها ، ولا توجد لها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام ، فهي لا تتقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلي هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض .

(الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢١٧ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥١/٣/٨م).

وفي حكم له أهميته الكبرى إنتهت المحكمة إلي إلزام حيدر باشا وزير الدفاع بدفع مبلغ ألفي جنيه لأحد الضباط تعويضاً عن عدم تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح هذا الضابط ، وإعتبرت المحكمة أن وزير الدفاع قد إرتكب خطأ شخصياً في هذا الشأن .

(الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٦٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٤٨/٥/٥م).

وهكذا في هذه المرحلة كان مجلس الدولة حصناً للحقوق والحريات ، وقد تنبته الثورة إلي هذا الأمر فسعت إلي العصف به وقد دفع مجلس الدولة في مصر ثمناً غالياً لمساندته الحقوق والحريات العامة فقد تم الإعتداء علي رئيسه السنهورى باشا في مكتبه في مجلس الدولة في ١٩٥٤/٣/٢٩م ، ثم تم الإعتداء علي مجلس الدولة ذاته بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م في شأن تنظيم مجلس الدولة حيث أعيد تعيين أعضاء مجلس الدولة ومن لم يعين ينقل إلي وظيفة أخرى ، وبناء عليه تم العصف بمجموعة من خيرة رجال مجلس الدولة ، وأخيراً تعرض المجلس كما

تعرضت سائر الهيئات القضائية لمذبحة القضاء عام ١٩٦٩م ، وخرج من المجلس بعض من أعظم رجاله وعاد أغلبهم بعد ذلك بعد قيام ثورة التصحيح في عهد الرئيس السادات ، وهكذا دوناً عن سائر الهيئات القضائية الأخرى كان الإعتداء علي المجلس ثلاثياً ، وهو ما يعبر بوضوح عن الدور الخطير لمجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة علي نحو غير مسبوق في تاريخ مصر . وفي تلك المرحلة كان تأثير مجلس الدولة هائلاً علي المجتمع المصري لدرجة أن المرحوم / أحمد حسين رئيس حزب مصر الفتاة صاحب الفضل الأول في التمهيد للثورة بمقالاته في صحف هذا الحزب قرر أن المجلس هو المعين الأول في الدفاع عن حقه في التعبير وإصدار الصحف .

### ثانياً : المرحلة الثانية من تاريخ المجلس ١٩٥٥م - ١٩٧١م :

هذه المرحلة كانت أشد المراحل وطأة علي مجلس الدولة وعلي كل ما يتعلق بالحقوق والحريات حيث ساد ما يعرف بفقہ الثورة ، ويخلص هذا الفقہ إلي أنه ليست هناك أى قيود يمكن أن تقف عائقاً أمام تنفيذ الثورة لأهدافها ومن هذا الفقہ ظهر مبدأ الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب ، وبالطبع يتكفل النظام بتحديد من هم أعداء الشعب ومن الأسف كان رائد هذا التفكير الفوضوى هو أحد كبار أساتذة القانون الدستوري حيث ظهر إبتداء من ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م بجريدة الأهرام عدة مقالات بقلم المرحوم السيد صبرى أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة بعنوان الفقہ الثوري دافع فيه عن النظرية الدستورية القائلة بسقوط الدساتير القائمة وزوالها من الوجود نتيجة للثورات والإنتقالات وإنتهي الي القول بأن ما حدث هو ثورة وأن دستور ١٩٢٣م الملكي سقط تلقائياً بنجاح الثورة .

وبتثبيت الثورة لأقدامها في الحكم وظهور الرئيس جمال عبد الناصر كقائد الثورة والبلاد وتخلصه من الرئيس محمد نجيب بدأت مرحلة العصف بالحقوق والحريات حماية للثورة وتم الإعتداء علي رئيس مجلس الدولة وعلي أعضاء المجلس أنفسهم علي النحو سالف البيان ثم تم إنشاء المحكمة الادارية العليا لتكبح جماح محكمة القضاء الإداري في مناصرتها للحقوق والحريات وكان المستشار/ السيد علي السيد هو قائد هذه المرحلة الذي حول مسار مجلس الدولة إلي الإتجاه المعاكس .

وتحالفت عدة عوامل في الفترة من ١٩٥٥م حتي ١٩٧١م ، لتفرز لنا في مجال حقوق الإنسان المصري وحرياته أحكاماً أقل ما يقال عنها أنها بمثابة ردة إلي الوراء بالمقارنة لما كان مجلس الدولة قد بلغه في هذا الموضوع في المرحلة الأولى من قضائه .

في هذه المرحلة ألغت السلطة التنفيذية وجود السلطة التشريعية فترة وسيرتها علي النحو الذي تريده وتهواه فترة أخرى ، وكانت نتيجة ذلك صدور قوانين تكبل حريات الناس وتنتهك حقوقهم ، وفي هذه المرحلة كذلك دأبت السلطة التنفيذية علي الإعتداء علي مجلس الدولة بإهانة رئيسه تارة ، وبنقل أو عزل بعض أعضائه تارة أخرى ، وبتجريدته من بعض إختصاصاته تارة ثالثة .

ولم تقف الأمور علي هذا الحد ، بل مارست السلطة إرهاب المواطنين وطالت بعملها هذا حتي أعضاء مجلس الدولة ذوى الحصانة .

ونتيجة لكل ما سبق لف الخوف الوطن وسكنت قلوب الناس ، ووجدت السلطة في المحكمة الإدارية العليا من يبرر لها قوانينها وقراراتها خوفاً منها أو إبتغاء لرضاها .  
وقد ساعد في نظرنا علي تراجع مجلس الدولة في هذه المرحلة تدخل المشرع بوضع موانع للتقاضي في مختلف القوانين أى وضع نصوص تمنع أصحاب الشأن من اللجوء للمحاكم القضائية طعناً علي قرارات إدارية وقد إنتهت المحكمة الإدارية العليا إلي دستورية هذه النصوص ومن أمثلة هذه النصوص :

نصوص في قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨م بتحسين قرارات الهيئات الجامعية في شأن الطلاب ، وكذلك تحسن قرارات الكليات العسكرية في خصوص طلابها ، وأيضاً تحسن قرارات التخطي في الترقية في نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤م .

وكذلك تم تعديل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥م بالقرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣م بإعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلي المعاش أو الإستيداع أو نقلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة .  
وقد لاقى إتجاه المحكمة الإدارية العليا في خصوص دستورية هذه النصوص إنتقاداً واسعاً .

وهكذا بإنشاء المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٥٥م تضاعف دور مجلس الدولة ممثلاً في محكمة القضاء الإداري لأن الأحكام الصادرة من الأخيرة لا تكون نهائية إلا بعد فوات ميعاد الطعن عليها أو بصدور حكم من المحكمة الإدارية العليا فيها وهي المحكمة التي ترأسها المستشار/السيد علي السيد مدة طويلة كانت كفيلة بإلغاء أية أحكام صادرة من محكمة القضاء الإداري في مناصرة الحقوق والحريات ، وقد أشاد المستشار الدكتور/ فاروق عبد البر في مؤلفه حول دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة بالمستشار/ محمد عفت رئيس محكمة القضاء الإداري في هذه الفترة من الزمن الذي كان يصر علي إصدار أحكام يعلم أن المحكمة الإدارية العليا سوف تقوم بإلغائها ، وقد لاقى إتجاه المحكمة الإدارية العليا في خصوص دستورية هذه النصوص إنتقاداً واسعاً .

### ثالثاً : المرحلة الثالثة منذ عام ١٩٧١م وحتى الآن :

بصدور دستور ١٩٧١م وإلغاء تحصيل أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وإعتبار مجلس الدولة قاضي القانون العام عادت للمجلس حصانته المفقودة فإنتقل مناصراً الحقوق والحريات علي نحو تجاوز فيه المرحلة الأولى فقد أصبح المجلس له حصانة دستورية تمنع المساس به ، وإنتقل قضاء المجلس في محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في وضع المبادئ والأحكام المناصرة للحقوق والحريات وسوف نعرض ذلك بالتفصيل لنماذج مشرقة لبعض هذه الأحكام التي تبرز قيمة المجلس في حماية هذه الحقوق والحريات خاصة أن هذه الأحكام توالت في

الصدور عقب فترة بسيطة من صدور قانون مجلس الدولة عام ١٩٧٢م بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م .

ومن هذه الأحكام ما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلي إنعدام الحراسة علي الأشخاص الطبيعيين وأيدتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا.

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٥٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧م ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق بجلسته ١٩٨٧/١٢/٢٩م).

وناصرت السيد كمال الدين حسين في صراعه مع الرئيس السادات عقب إسقاط عضويته لتطاوله علي الرئيس السادات، فقد انتهت محكمة القضاء الإداري إلي وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بالامتناع عن قبول أوراق ترشيحه للانتخاب.

(الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٢١ لسنة ٣١ ق بجلسته ١٩٧٧/٣/٦م).

وكذلك ناصرت محاكم مجلس الدولة نقابة المحامين في صراعها مع الرئيس السادات لأنها كانت من أشد الجهات معارضة لمعاهدة السلام مع إسرائيل حيث أحالت محاكم مجلس الدولة الدعوي إلي المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١م بحل مجلس إدارة النقابة، وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا فعلاً إلي عدم دستورية هذا القانون.

(الحكم الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق. د بجلسته ١٩٨٣/٦/١١م).

كذلك تم إلغاء العزل السياسي عن المرحومين فؤاد سراج الدين والسيد إبراهيم فرج بموجب حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوي رقم ١٥٤٨ لسنة ١٨ ق بجلسته ١٩٨٤/٢/١٢م.

وسوف نتعرض الآن لبعض الأحكام الحديثة التي أرست ضمانات لكفالة إحترام الحقوق والحريات العامة بكافة صورها وفي مناحي متعددة سنركز في بحثنا المائل علي دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية ، علماً بأن أغلب الفقهاء يذهبوا إلي أن الحرية والحق هما تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر ، فالحق ماهو إلا مظهر من مظاهر الحرية.

والواقع أن المقصود بالحق هنا هو الحق الإستثنائي الذي يثبت لشخص معين دون الكافة كحق الدائن قبل مدينه ، والملكية حق حيث ينفرد بالملكية علي شيء معين لشخص معين أو أشخاص معينون في حالة الملكية الشائعة ، أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة مثل حق الأفراد في إستعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة ، ومثله حق الإنتخاب والتجارة والتعاقد والتملك والنقاضي وتولي الوظائف العامة.

وتأسيساً علي ذلك يمكن القول بأن الحق لا يترادف مع الحرية إلا إذا كان ثابتاً للكافة ، أي إذا توافرت له صفة العمومية كقولنا حق الإجتماع فإنه يترادف مع حرية الإجتماع ، كما أن حرية التملك تترادف مع حق التملك ، ويتغاير الحق عن الحرية إذا ثبت لشخص معين أو لأشخاص معينين دون الآخرين من أفراد المجتمع كحق الملكية ، إذ ليس من الصحيح أن يقال حرية الملكية.

## ثانياً : مختارات قضائية لمجلس الدولة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### أولاً : حق العامل في حد أدنى لأجره :

- فى ٣٠ مارس ٢٠١٠م أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ قضائية والفاضى منطوقه بوقف تنفيذ القرار السلبى بالإمتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور فى المجتمع ، وهى القضية التى رفعها إثنان من عمال مصر هما ناجى رشاد عامل بشركة مطاحن جنوب القاهرة ، وياسر حساسه عامل بشركة أطلس للمقاولات ، والتى دافع عنهما / وترافع فيها محامو المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، يذكر أن ناجى رشاد قد أقام هذه الدعوى وطالب فيها بوضع حد أدنى للأجور لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه ، وأصدرت المحكمة حكمها المتقدم دون تحديد الحد الأدنى للأجور .

صدر الحكم برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل فرغلي متضمناً إلزام كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط بوضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي يتوازي مع نفقات المعيشة وابتعاد الوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .

الحكم صدر فى عشر صفحات ولم تحدد المحكمة فيه قيمة الحد الأدنى للأجور ، وقالت المحكمة فى حكمها أن مقيم الدعوى موظف بشركة مطاحن جنوب القاهرة من ٢٢ عاماً وراتبه الشهري قدره ٣٦٨ جنيهاً شهرياً ولديه أسرة مكونة من زوجة وخمسة أبناء ويدفع ٢٢٠ جنيهاً إيجاراً شهرياً لمسكنه ، وأنه أرسل لوزير التخطيط إنذاراً على يد محضر لوضع حد أدنى للأجور طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون العمل إلا أنه لم يتلق أى رد على الإنذار .

وقال الحكم إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣م صدر بتشكيل المجلس القومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وحدد إختصاصه بوضع الحد الأدنى للأجور وإجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر . وإنتقد الحكم قرار مجلس الوزراء بتشكيل المجلس القومي للأجور بإعتباره غاية الإلتزام المنوط بها لإستكمال الشكل الحضاري دون أن يكون له أثر فعلي على روافد الحياة الواقعية للعاملين معتبراً الحكومة قد أخطأت فى فهم نصوص القانون والدستور وتكون بذلك قد تخلت عن إلتزاماتها تجاه العاملين سواء فى القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام . وقد إشتمل الحكم على عدد من المبادئ القضائية الهامة التى إنحازت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والتي تتجسد فى :

### أولاً : ومن حيث الشكل :

رفضت المحكمة دفوع الدولة بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو لإنتفاء القرار الإدارى .

كان محامو هيئة قضايا الدولة قد تقدموا بمذكرة دفاع طلبوا فيها الحكم بعدم قبول الدعوى وزعموا أمرين :

الأمر الأول : إنتفاء القرار الإدارى وأن الطعن فى حقيقته يعد طعناً على أعمال برلمانية لا يجوز تناولها أمام القضاء.

الأمر الثانى : إنتفاء صفة رافع الدعوى لأنه لا يمثل عمال مصر وأن الدعوى فى حقيقتها دعوى حسبة.

وقد إنتهت المحكمة إلى أن الطعن هو فى حقيقته طعناً على قرار إدارى ولم يتناول الأعمال البرلمانية من قريب أو بعيد ، وكذلك رجحت المحكمة القول بأنها ليست دعوى حسبة وإنما نحن أمام دعوى إلغاء يتمتع رافعها بالصفة والمصلحة ، وإنتهت المحكمة إلى رفض دفع الحكومة وقبلت الدعوى شكلاً.

### ثانياً : من حيث الموضوع :

أكدت المحكمة على صحة الأساس الدستورى والقانونى والدولى الذى إستند إليه محامو رافعا الدعوى فى دعواهما ، حيث شيدت حكمها على النصوص التى إستندوا إليها وهى :

١- نصوص الدستور فى المواد (١٣ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢) - السارى وقت صدور الحكم - وهى نصوص تتحدث عن العدالة الإجتماعية وعن كون العمل حق وواجب وتتحدى برفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

٢- العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية فى المادة (٧) والتى تنص على " تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص.

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى :

١- أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

٢- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

٣- قانون العمل فى المواد (٥ ، ٣٤ ، ٣٧) التى تنص على بطلان أى شرط فى عقد العمل يخالف قانون العمل ، وتنص كذلك على ضرورة ألا يقل أى أجر فى علاقة عمل حتى لو كانت بالإنتاج عن الحد الأدنى ، ثم المادة ٣٤ التى تنص على إنشاء مجلس قومى للأجور يختص بوضع حداً أدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة وبايجاد الوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

ميز الحكم بين أجور العاملين فى الحكومة وأجور العاملين فى القطاع الخاص :

حيث أوضح الحكم أن العاملين بالحكومة تحكم مرتباتهم المادة ٤٠ من قانون العاملين المدنيين والجدول المرفق بالقانون رقم (١) وأن تعديل الأجور لهم يحتاج تعديل تشريعى ، لذا



رفضت المحكمة قبول تدخل كل موظفي الحكومة الذين تدخلوا في القضية ، أما العاملين في القطاع الخاص وقطاع الأعمال العام فهم المخاطبين بنصوص المادة ٣٤ من قانون العمل ، ولذا قبلت تدخل ياسر حساسه عامل بشركة أطلس للمقاولات .

### الدستور والعدالة الاجتماعية :

-إن الدستور وإن تخلى عن المنهج الإشتراكي إلا أن الأسس الاجتماعية فيه لم تتغير وتمثل في العدالة الاجتماعية وإقامة التوازن بين الملكية والعمل ، وأنه أوجب حماية الملكية فإنه عبر عنها بأنها ملكية رأس المال غير المستغل وأخضعها لرقابة الشعب ، وجعل لها وظيفة إجتماعية في خدمة الإقتصاد القومي .

إن التنظيم الدستوري للعلاقة بين الملكية المتمثلة في رأس المال وبين العمل لم ينطلق من فكرة الصراع بين العمال وأصحاب رأس المال، وإنما من فكرة التعاون والتكامل بينهما بما يحقق خدمة الإقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وتحقيق زيادة فرص العمل كل ذلك بما لا يهدر حقوق العمال أو يخل بها .

### حق العمال في أجر عادل :

مهما اختلفت النظريات حول الأجور وطريقة وضعها فجميعها يلتزم بمبدأ عدالة الأجور والحد الأدنى للأجر ، وأن الأجر العادل يجب أن يضمن الحياه الكريمة للعامل وأسرته التي يعولها، كل من يعمل يجب أن يعيش حياة كريمة لقاء أجره من هذا العمل وبمراعاة قيمة العمل الذي يقوم به، وبما يتناسب مع الظروف الاجتماعية للمجتمع وإن اختلفت هذه المعادلة فإن ذلك يكشف عن خلل إقتصادي واجتماعي، ولا سبيل لتحقيق الأجر العادل إلا بتحقيق حد أدنى للأجور، وحتى لو ارتبط العامل بعقد عمل في القطاع الخاص فلا يجب الإخلال بالحد الأدنى فقد نصت المادة ٥ من قانون العمل على إبطال كل شرط أو إتفاق يخالف قانون العمل، ونصت المادة ٣٧ إذا تم تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور .

### دور الدولة في تحديد الأجور:

المادة ٣٤ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م أنشأت المجلس القومي للأجور لمباشرة إختصاصه وهو واجب عليه لا يجوز له أن يتقاعس أو ينكص عن تحديد الحد الأدنى للأجور وإلا عد ذلك تعطيلاً لأحكام القانون وتحدياً لإرادة المشرع بغير سند .

إن دور الدولة في شأن تحديد الأجور دور إيجابي وليس دور سلبي فلا يجوز لجهة الإدارة أن تترك تحديد أجور العمال لهوى أرباب الأعمال من أصحاب رأس المال دون إلتزام بحد أدنى للأجور مستغلين حاجة العمال إلى العمل وإجبارهم على تقاضي أجور غير عادلة لا تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها ، ولا تسابير إرتفاع الأسعار وزيادة نفقات المعيشة .

وعلى الجهة الإدارية أداء الإلتزام المنوط بها دستورياً وقانونياً بضمان حقوق العمال وكفالة الأجر العادل لهم ، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الأدنى لأجور العمال ولا يجوز لها أن تتخلى عن واجبها إهمالاً أو تواطئاً.

نصت الفقرة الأخيرة من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠١م والتي أسندت إلى المجلس إجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية لا تجاوز ثلاث سنوات وهو ما لم يتم به المجلس المشار إليه.

#### وعن مدى توافر شرط الاستعجال فى القضية:

وعن ركن الاستعجال فلا شك أنه متوافر بالنظر إلى أن عدم تحديد الحد الأدنى للأجور يخل بالحقوق الاقتصادية التى كفلها الدستور للعمال ومن بينهم المدعى ، وقد إستقر قضاء المحكمة على أن كل إهدار للحقوق الدستورية يتوافر معه ركن الإستعجال المبرر لوقف التنفيذ.

هذا وقد ألزمت محكمة القضاء الإداري في حكم أخر الحكومة المصرية بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ ق الذي ينص على إلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار في مصر .

جاء هذا بعد أن قررت المحكمة قبول الإستشكال المقدم من كل من ناجي رشاد وخالد علي رئيس المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد أن رفضت الحكومة تنفيذ الحكم الصادر عن نفس الدائرة في مارس ٢٠١٠م والمذكور عاليه.

وطالب خالد علي المحامي ومدير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الحالة الاقتصادية للمجتمع ، ويتناسب مع الأسعار المرتفعة والتي لا يستطيع الفرد العادي أن يشتري كيلو طماطم أو كيلو لحمه بسببها في الوقت الذي يتقاضى مرتباً يصل إلى ١٠٠ جنيه شهرياً.

#### ثانياً : حرية السفر والتنقل للموظف العام :

قضي بأن حق الموظف العام - شأنه في ذلك شأن المواطن - في التنقل داخل البلاد أو السفر خارج حدودها من الحريات التي إرتقي بها المشرع إلي مصاف الحقوق والحريات الواجب ضمانها بما يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها ويجوز تنظيمها شريطة أن لا يترتب علي هذا التنظيم الحرمان منها أو العهد بممارستها إلي جهة أو قواعد لائحية - دون التشريع - تقيد منحها أو تضع شروطاً للمارسستها.

(تطبيق لزومية إستخراج (البطاقة الصفراء) يمثل قيداً علي حرية السفر إلي خارج البلاد وتمييزاً سلبياً لبعض العاملين عن أقرانهم في جهات إدارية أخرى لا تقل مسؤولية الوظيفة المسندة لهم.

من أبرز من صدر هذا المبدأ لصالحهم المستشار/هشام البسطويسي والإعلامية/ بثينة كامل.

### ثالثاً : تقرير حق العامل في الإضراب :

عندما أضرب عمال السكة الحديد عام ١٩٨٦م قامت قوات الأمن بفض الاضراب بالقوة وألقت القبض علي عدد كبير من العمال والسائقين وتمت إحالة سبعة وثلاثون منهم إلي محكمة أمن الدولة العليا طواريء بتهم الإضراب وتعطيل العمل وإستعمال القوة والعنف مع السلطات , والإضرار بالمال العام ..إلخ.

وإستمرت المحاكمة من ديسمبر عام ١٩٦٨م وحتى صدور الحكم في ١٦ إبريل عام ١٩٨٧م ، حيث أصدرت المحكمة حكمها ببراءة العمال من كافة التهم المسندة إليهم .

وأسست المحكمة حكمها العظيم برئاسة المستشار الجليل أمين الرافي علي عدد من المبادئ الهامة لعل أهمها هو التأكيد علي أن مشروعية الإحتجاج والإضراب مستمدة من حيث الواقع من الشعور بالمعاناة والتفرقة وإنعدام المساواة وهي أسباب لو توافرت لدفعت العمال دفعاً إلي الإحتجاج , وكان ذلك واضحاً عندما قالت في حكمها :

(والمحكمة وقد إستقر في وجدانها أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من تلك الفئة من العمال - وقد كانت مثالاً للإلتزام والتضحية - إلا عندما أحست بالتفرقة في المعاملة والمعاناة وأنه من اللازم رفع تلك المعاناة عن كاهل فئات الشعب حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء). ومن الناحية القانونية سطرت المحكمة يقيناً بأن حق الإضراب عن العمل هو من الحقوق المشروعة وفي المقابل فإن المصادرة لذلك الحق هو الفعل غير المشروع , فإن الحق مستند في ذلك إلي الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

وقد نصت تلك الإتفاقية في مادتها الثامنة بأن " تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بأن تكفل الحق في الإضراب علي أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص " .

ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الإمتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للإستجابة لمطالبهم ، فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخلي والإتفاقية المذكورة مما يتعين بحث أيهما الأجدر بالتطبيق " .

وإنتهت المحكمة بوضوح لا لبث فيه أن تلك الإتفاقية هي الأجدر بالتطبيق , وأنه بالتصديق عليها صارت هي الأعلى شأناً من القانون الداخلي الذي يتعارض مع أحكامها , ولايجوز للمشرع أن يتحايل عليها وأن يسن قانون تتضمن أحكامه ما يخالف أحكامها ، وذلك إستناداً إلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١م بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من إبريل سنة ١٩٨٢م.

وترى المحكمة وفقاً لهذا السياق أن حق الإضراب هو حق مشروع علي إطلاقه وأن الإتفاقية الدولية هي بمثابة تشريع داخلي فور التصديق الذي تم عليها ، وبالتالي فإن المشرع هنا قد أباح تلقائياً ممارسة هذا الحق عقب نشر الإتفاقية مصدقاً عليها .. وتعتبر المحكمة أن تجريم حق الإضراب هو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون ، فإذا أباح المشرع فعلاً من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل.

وحيث أنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحاً بمقتضى الإتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت بالأوراق والتحقيقات أن أى من المتهمين لم يقر بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم ، فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، وبناء علي ما سبق فإن القضاء المصري قد أقر القاعدة القانونية التي تعد بمثابة حائط صد منيع في مواجهة الإلتفاف علي حق العمال في الإضراب والإحتجاج كونه من الحقوق المشروعة.

لذلك فإن المرسوم بقانون والذي وافق عليه مجلس الوزراء يعد إعتداءً سافراً علي الإتفاقية الدولية وإنكار لأحكامها ، فضلاً عن ذلك فهو يهدر أحكام القضاء المصري التي هي عنوان الحقيقة كما تعلمنا.

وقد أكدت هذه المبادئ المحكمة التأديبية بطنطا بحكمها الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١م فى الدعوى التأديبية رقم ١١٢٠ لسنة ١٧ ق ، حيث أكدت أن المادة الثامنة من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية قد نصت على أنه " تتعهد الدول الأطراف فى الإتفاقية الحالية بأن تكفل أ-..... ب-..... ج-..... د- الحق فى الإضراب على أن يمارس وفقاً لقوانين القطر المختص ، وأن الإتفاقية المشار إليها قد جاءت لاحقة لقانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين إعتبار المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والتي تحظر الإضراب نسخت ضمناً بالمادة ٨ فقرة (د) من الإتفاقية المذكورة ، والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية وذلك على النحو سالف البيان إعتباراً من ١٩٨٢/٧م حقاً من الحقوق المكفولة للعاملين بالدولة (عاملين مدنيين وقطاع عام) ، ومن ثم فإن هذا السلوك (الإضراب) لا يعد خروجاً من جانب المحالين للمحاكمة التأديبية على مقتضى الواجب الوظيفي وخاصة وأنه لم يثبت من الأوراق أنه عند ممارستهم لهذا الحق لم يقع منهم ما يخالف المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التي يعملون بها.

ولا ينال من ذلك أن المشرع فى جمهورية مصر العربية حتى الآن لم يصدر التشريعات المنظمة لممارسة الحق فى الإضراب ، لأنه لا يصوغ أن يكون الموقف السلبي مبرراً للعصف بهذا الحق والتحلل من أحد الإلتزامات الهامة التى قبل أن يكفلها من قبل المجتمع الدولى ، وخاصة أن هذا الحق يعد من أهم مظاهر ممارسة الديمقراطية وهو ما أكدته وإعتنقته معظم التشريعات فى العالم . ومن هذا المنطلق نهيب بالمشرع المصرى (أن يسارع فى وضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وذلك على نحو يحقق مصلحة الدولة العليا ومصالح العمال فى نفس الوقت حتى لا تسود

الفوضى وتتعلل مصالح الدولة وضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام وإيراد ودون المساس بوسائل الإنتاج والزج بالأبرياء في دائرة الإتهام) .

وبالنسبة لموقف القضاء الإداري فما زالت الدعوي المقامة من/ خالد على رئيس المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تطالب بإلغاء المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١م ، الذي يمنع العمال من مزاولة حق التظاهر والإضراب عن العمل متداولة أمام محكمة القضاء الإداري ، وفي نفس الصدد دفع الطاعنون وخالد على بصفته وكيلاً عن العمال بعدم دستورية المرسوم بقانون قائلًا " إن حق الإضراب ليس رفاهية ، وليس منحة يتم منحها للعمال ، وإنما هو حق أصيل وأحد أهم الأدوات للعمال ونقاباتهم " .

#### **رابعاً : الحق في تكوين نقابات وكفالة العمل النقابي :**

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦م بشأن النقابات العمالية أوجب تمتع المنظمات النقابية ومن بينها اللجنة النقابية بالشخصية الاعتبارية و لها حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والتي تنشأ عن علاقات العمل ، ويجوز للجنة النقابية التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقاً لأهداف تلك المنظمات وهي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل .

وأن المشرع أجاز التفرغ لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية والمقصود بالتفرغ هو التفرغ الكامل كل الوقت و ليس لبعض الأيام وذلك حرصاً على إعطاء عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية حرية الحركة لمباشرة النشاط النقابي وذلك لن يتأتى بطبيعة الحال من خلال أيام معدودة أو فترات متقطعة ، ويستحق خلال فترة تفرغه جميع العلاوات والترقيات وغير ذلك مما يستحق لزملائه من المزايا المالية وكأنه يؤدي عمله فعلاً وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل .

كما أوجب القانون إلترام سلطة التحقيق بإخطار الإتحاد العام للنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من إتهامات ، وذلك إنما يكون عند إتهام العضو في جريمة أو جرائم متعلقة فقط بممارسة نشاطه النقابي وما عدا ذلك فلا يكون ثمة إلزام على سلطة التحقيق .

#### **خامساً : الحق في العلاج وكفالة التأمين الصحي ورفض تخصيصه :**

قضت المحكمة أن الدستور المصري الذي صدر الحكم في ظلّه ونظراً لأهمية المقومات الاجتماعية والصحية كعنصر من عناصر المقومات الأساسية للمجتمع قد أفرد الفصل الأول من الباب الثاني للتضامن الإجتماعي بإعتباره حجر الزاوية في بنيان المجتمع وقد أفصح عن ذلك جهراً بما تضمنته المادة السابعة منه ..... بأن يقوم المجتمع على التضامن الإجتماعي .

وينص في المادة ١٦ منه على كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وفى المادة ١٧ على كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، تم خصص الفصل الثانى من هذا الباب للمقومات الإقتصادية ، وهو ما يعنى أن من القواعد الأصولية التى أرساها الدستور ألا تتخلى الدولة عن دورها فى أداء الخدمات الاجتماعية ، وقد إستقر الفقه الدستورى على أن الحق الذى يلتحق بحماية دستورية تقريراً ومدى لا ترخص لأداة قانونية أدنى من الدستور إعادة تنظيمه على نحو ينتقص من الحق أصلاً وهداً.

ومن حيث إن التأمين الصحى على رأس وسائل ومظاهر الحق فى الصحة والذى بات يمثل حقاً من الحقوق الإنسانية فى القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان على المستويين الداخلى والدولى وذلك للإرتباط الوثيق بين الحق فى الصحة والحق فى الحياة ، وكفالة الدولة للرعاية الصحية تحول دون أن يكون الحق فى الصحة محلاً للإستثمار أو المساومة والإحتكار ، ومع بداية أعمال منظمة العمل الدولية فى عشرينات القرن العشرين بدأ المؤتمر العام للمنظمة فى إصدار الإتفاقيات الدولية التى تنظم الحماية للعمال صحياً ثم توالى الإتفاقيات بعد ذلك إلى أن تم إنشاء منظمة الصحة العالمية كمنظمة دولية متخصصة فى قطاع الصحة والنص فى دستورها الصادر سنة ١٩٦٤م على حق الفرد فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦/١٢/١٩٦٦م الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية التى وقعت عليها مصر فى ٤/٨/١٩٦٧م وأقرتها فى عام ١٩٨١م بموجب القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١م ، وتضمنت هذه الإتفاقية أشمل مادة تتعلق بالحق فى الصحة وهى المادة ١٢ التى تعترف فيها الدول الأطراف بحق كل فرد فى المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وكانت هذه المادة محل دراسة وتوصيات اللجنة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الإقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة (الدورة الثانية والعشرون بجنيف فى ٢٥ إبريل إلى ١٥ مايو ٢٠٠٠م).

وإنه ولئن كانت قضية الرعاية الصحية الاجتماعية قد حظيت بإهتمام دولى معاصر ، فإن مصر قد أدركت أهمية ذلك منذ زمن بعيد حينما جعلت من التأمين الصحى الاجتماعى الذى يعد من أقدم النظم التأمينية فى العالم حيث جاءت بشأنه فى عام ١٨٥٤م بالأمر الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٨٥٤م بشأن المعاشات المدنية.

ومن حيث إن التأمين الصحى الاجتماعى ليس مجرد نظاماً يتم فيه جمع إشتراكات وتأدية الخدمة الصحية ولكنه تعدى هذا المفهوم ليصبح نظاماً اجتماعياً وإرثاً حضارياً له البعد النفسى والسيكولوجى لدى المواطن ، وتأسل هذا الحق بالنص عليه فى الدستور واجباً على الدولة كفالته ، ومنذ إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى فى عام ١٩٦٤م كهيئة لها شخصيتها الإعتبارية وهى التى تقوم عن الدولة بأداء الخدمة الصحية لمنتهقى التأمين الصحى عن طريق مستشفياتها وعيادتها الطبية التى أصبحت من إشتراكات المؤمن عليهم وخصص صاحب العمل والحكومة صروحاً طبية تشرئب إليها نفوس المرضى وتتعلق به آمالهم فى الشفاء ، ولكى تنهض بهذه المهمة أجازت لها التشريعات

المشار إليها التعاقد مع المستشفيات الخاصة للحصول على خدمات للمرضى لا تقل في مستواها عما توديه مستشفيات وعيادات التأمين الصحي ، وبقاء هذه المستشفيات والعيادات تابعة للهيئة تحقيقاً لما نص عليه الدستور من كفالة الدولة للتأمين الصحي والإجتماعي وضمانة لتحقيق المنافسة بين القطاع الخاص لدى إستكمال هذه الخدمة منه ، ومعياراً لتحديد التكلفة عند التعاقد معها ، وبهذه المثابة فإن أداء الهيئة العامة للتأمين الصحي كخدمة التأمين الصحي إنما هو إلزام على الدولة بالواجب الدستوري الذي وسده الدستور إحتراماً لحق الفرد في الحياة والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين بإعتبارهما عنصراً من عناصر النظام العام يوجب على الدولة دعم التأمين الإجتماعي الصحي وكفالة تقديم الخدمة الصحية للمواطنين وهو ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لهم ، وهذا الواجب الدستوري الموسد إلى الدولة محظور عليها النكول عن القيام به أو الترخيص فيه بدعوى التطوير أو قصور الموازنة أو غير ذلك من الأسباب التي تتذرع بها الإدارة لتحقيق أهداف تفرغ هذا الواجب من مضمونه .

ومن حيث إنه إزاء حيوية قواعد التأمين الصحي الإجتماعي وتعلقها بالنفع العام وبالمصالح الهامة في المجتمع وإرتباطها بحماية الطبقات الضعيفة تحقيقاً لعدالة التوزيع فإن هذه القواعد تنتمي إلى النظام العام بما أكد عليه الدستور ونصت عليه تشريعات التأمين الصحي والمواثيق والعهود الدولية مما جعل المشرع يصبغ على أموال التأمين الصحي حماية خاصة حيث قرر لها حق الإمتياز على أموال المدين لدى تحصيلها وأجاز تحصيلها بطريق الحجز الإداري وأعفاها من الضرائب والعوائد والرسوم بكافة أنواعها ، وهو الأمر الذي لا يسوغ معه إمكان عدوان السلطة التنفيذية على الهيئة العامة للتأمين الصحي أو على أموالها وممتلكاتها أو حتى تتحلل هذه الهيئة من الإلتزامات التي فرضها عليها الدستور والقانون ، ولا يغير من هذه الوظيفة ومن بعدها واجبات الهيئة أية دعاوى للتغيير ، بحسبان أن آية التغيير ومشروعيته محكومة بعدم الخروج على أهداف الهيئة المستقرة فى وجدان المتعاملين بها .

**سادساً : حماية حق الملكية العامة والإقتصاد القومي :**

#### **١ - حكم بيع الغاز المصري لإسرائيل :**

وفيه قضت المحكمة بأن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تواتر على أن الأصل في نصوص الدستور إنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، وهي بإعتبارها كذلك تتبوأ مكان الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين إحترامها والعمل بموجبها بإعتبارها أسمى القواعد الأمرة وأحقها بالنزول على أحكامها ، وإذا كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة من سلطات الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وظائفها الأصلية وصلاحياتها ، فإنه يتعين على كل سلطة في مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الطبيعية وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التي عينها الدستور بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة إختصاصاتها التي ناطها الدستور بها وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور .

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان نص المادة (١٢٣) من الدستور ينص على أن " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الإلتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة " .

والمستفاد من النص المتقدم أن الدستور قد حرص على حماية موارد الثروة الطبيعية للبلاد باعتبارها مورداً مهماً من موارد الدولة ليست ملكاً للأجيال الحالية فحسب بل يشترك في ملكيتها الأجيال المستقبلية ، فنص صراحة على أن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح إلتزامات إستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

ومن حيث إنه بموجب ذلك فإنه يتعين على السلطة التنفيذية اللجوء إلي مجلس الشعب للحصول على موافقته على منح الإلتزامات المشار إليها ويعتبر ذلك إجراءً وجوبياً يحتمه الدستور وشرطاً أساسياً لنفاذ العمل ونوعاً من الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية - بنص الدستور - على بعض أعمال الإدارة.

وتتمثل الفلسفة التي تبرر إعطاء هذه السلطة لمجلس الشعب في الصفة التمثيلية للجهاز التشريعي فهو بحسب الأصل يكون منتخباً من الشعب ويعبر عن إرادة أغلبيته ، وبالتالي فهو أصلح الأجهزة القادرة على مراقبة عمل الإدارة فيما يخص منح إلتزامات إستغلال موارد الثروة الطبيعية الموهوبة للشعب وكذلك المرافق العامة التي تنشأ لخدمة الشعب وتلبية حاجاته.

وبالنظر إلي أن الثابت من إستعراض قرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤م المطعون فيه أنه فوض كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول في إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز الطبيعي مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط ، وكطرف ثالث ضامن لكميات الغاز الطبيعي ومواصفاته ومدة التوريد في عقود شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصدير الغاز الطبيعي من خلال خط أنابيب مع الشركات الواقعة في منطقة البحر المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل.

وطبقاً لما ورد بهذا القرار فقد حدد مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠م لكل من الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول أسعار بيع الغاز الطبيعي لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط وإشتراطات البيع وإلزامهما بالتعاقد مع الشركة المذكورة في حدود هذه الأسعار وهي خمسة وسبعون سنتاً للوحدة الحرارية من الغاز ولا تجاوز دولاراً وربع الدولار ، وكذا إشتراطات التوريد ومدته التي بلغت خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

وهذا ما فوض وزير البترول كل من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية في العمل بموجبه دون عرض هذا الإلتزام المرتبط باستغلال أحد أهم موارد الثروة الطبيعية في البلاد على مجلس الشعب - حسبما ينص على ذلك الدستور في المادة (١٢٣) سالفه الذكر ، الأمر الذي يعد إفتئاتاً على إختصاص مجلس الشعب وسلطته المقررة دستورياً في الموافقة على منح الإلتزام في الحالة المعروضة.



ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من تعاقد على بيع الغاز الطبيعي لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط بالأسعار المشار إليها ومدد التوريد الطويلة سألقة البيان يكون قد صدر معدوماً لمخالفته أحكام الدستور ، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

ومن حيث إنه فضلاً عما سبق فقد إستقر قضاء مجلس الدولة على أنه يحق للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار الإداري وملابسات إصداره وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أو الغاية التي قصدها القانون أم تتكبد السبيل وإنحرف به عن غايته إلي غاية أخرى غير المصلحة العامة أو حتى غاية أدنى في أولويات الرعاية ومدارجها من غايات تعلق ومصالح تسمو وغايات تُبتغى.

لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق وفي ضوء ظروف إصدار القرار المطعون فيه أنه صدر من وزير البترول ملزماً الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بالتعاقد على بيع الغازات البترولية وضمان توريدها إلي شركة بعينها وذلك بشروط مجحفة وأسعار بخسة مقدارها خمسة وسبعون سنناً لكل وحدة غاز حرارية في الوقت الذي يتجاوز فيه السعر العالمي لهذه المنتجات تسعة دولارات (وقت رفع الدعوى) حسبما ذكر ذلك المدعي بعريضة دعواه وبالمستندات المقدمة منه والتي لم تعقب عليها جهة الإدارة أو تجادل في دلالتها أو صحتها.

ومن حيث إنه قد ورد كذلك بالمستندات المشار إليها أن مسئولين كبار بالحكومة ونواباً بمجلس الشعب وخبراء مصريين متخصصين طالبوا مراراً بضرورة مراجعة عقود تصدير الغاز وذلك للحصول على أسعار عادلة لبيع هذه الثروة وبالنظر لأن البيع بالأسعار الحالية الواردة بعقود البيع المبرمة بناء على القرار المطعون فيه قد أهدرت وتهدر يوماً على خزينة الدولة ملايين الدولارات وبذلك تفقد مصر مورداً مهماً من مواردها وجزءاً كبيراً من ثروتها - والتي كان يمكن لو أحسنت الإدارة التصرف فيها - أن تحقق زيادة كبيرة في عائدات الدولة المالية بما من شأنه أن يعود على المجتمع بتحسين في دخل أفراده وخدمات إضافية تيسر له سبل المعيشة.

وإذ يتعارض تصرف الإدارة سالف الذكر مع إعتبارات الصالح العام الذي يجب أن تسعى إليه كافة أجهزة الدولة ، كما أنه لا يستقيم مع ما تقضي نصوص الدستور المصري من حرمة الملكية العامة وإلزام كل مواطن بواجب حمايتها ودعمها بإعتبارها سنداً لقوة الوطن (مادة ٣٣ من الدستور). ومن ضرورة تنظيم الإقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور (م ٢٣ من الدستور).

ومتى كان ما تقدم فإن جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه الذي لا يمت للمصلحة العامة للمجتمع ويهدر جزءاً مهماً من ثروة البلاد الطبيعية التي وهبها الله للشعب تكون قد إنحرفت بسلطتها وأساعت بشدة إستعمالها.

ومن حيث إنه من ناحية أخرى ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه لم ينشر - رغم كونه قراراً وزارياً - كما لم تنشر تفاصيل وشروط تصرف الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المتعلقة ببيع هذه الكميات الكبيرة من الغاز الطبيعي المصري إلي شركة شرق البحر الأبيض المتوسط ومنها - إلي إسرائيل - رغم مطالبة العديد من نواب الشعب والخبراء المتخصصين في مصر بالإطلاع على تفاصيل هذه الصفقة ورغم الجدل الكبير الذي يدور في الأوساط العلمية حول حجم الإحتياطي المصري من هذه الثروة الناضبة على نحو ما ورد بالمستندات المقدمة من المدعي.

بالإضافة إلي ما نطقت به الأوراق ظاهراً من سرعة متناهية وتعاصر مريب في إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (شركة قطاع عام) وإنشاء شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وهي شركة مساهمة قطاع خاص وتعديل نشاط الشركة الأخيرة والغرض منها ثم منحها - فور ذلك - دون غيرها عقد إمتياز وإحتكار شراء الغاز الطبيعي المصري الذي يتم تصديره (في هذه الحالة) إلي إسرائيل ، الأمر الذي يثير التساؤل عن أسباب ذلك التزامن العجيب وعن السرية والتكتم الشديد الذي فرضته جهة الإدارة حول صفقة بيع الغاز المصري لإسرائيل والمترتبة على صدور القرار المطعون فيه ، وحجب تفاصيلها عن الشعب ونوابه وذلك مما يتعارض مع الشفافية التي بات أمرها مستقراً في ضمير الأمة والعالم المتحضر ، ومع المسيرة الديمقراطية التي تشهدها البلاد ، كما أنه يخل بالثقة الواجب توافرها في تعاملات جهة الإدارة.

ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد صدر - بحسب الظاهر - معدوماً لمخالفته أحكام الدستور والقانون وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه عن ركن الإستعجال فهو متوافر بأجلى صورة في الطلب المائل لما يترتب على إستمرار تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها وخسائر جسيمة للإقتصاد المصري تزداد يوماً ، وكان يمكن تلافي هذه الخسائر وإستفادة المدعي وغيره من المواطنين من عائدات هذه الثروة لو تصرفت الإدارة في هذه الموارد المملوكة للشعب بذات الأسعار العالمية السائدة والشروط التي تتعاقد بها الدول الحريصة على تنمية ثرواتها ورفاهية شعوبها.

وترتيباً على ما تقدم إيضاحه ، وإذ إستوى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائماً ومتوافراً على ركني الجدية والإستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذه.

## ٢ - حكم مدينتي :

من حيث إن مفاد ذلك أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة ، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراده ملكية شيوخ ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال ، بل عليه أن يهب للدفاع عنها علي وفق ما يقرره القانون أى بإتباع الإجراءات والرخص والوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلي القضاء لإستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق

به الحماية المنشودة ، ولما كان ذلك وكانت الدعوى الصادرة فيها الحكم المطعون فيه تنصب علي طلب الحكم ببطلان عقد بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني قطعة أرض مساحتها ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع (مدينتي) عليها بناء علي ما ساقه المدعيان من أسانيد حاصلها أن هذا البيع تم بمقابل بخس ، وجاء ثمره إجراءات غير صحيحة ، فمن ثم فلا محيص من القول - بالنظر إلي حجم الأرض محل التصرف ولوج سبيل الدعوى القضائية دفاعاً عن حقه في هذا المال من دون أن تختلط دعواه في هذه الحالة بدعوى الحسبة ، وبناء عليه يكون للمدعين مصلحة حقيقة - وليست نظرية - في دعواهما التي طلب فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه بسند من أن إبرامه قد تم بخروج بواح علي القانون أهدرت فيه قواعد المساواة وتكافؤ الفرص التي بمراعاتها يتمكنان وغيرهما من التنافس في الفوز بقطع من أرض الدولة تلك ، ولا ينال من ذلك القول بأن هذا من شأنه السماح بدعوى الشهرة والإبتزاز ، ذلك أن قبول الدعوى إنما هو بملاك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب والغث من السمين من الدعاوى التي تطرح في ساحته علي وفق ما يمليه صحيح حكم القانون ويظهره واقع الحال في الدعوى.

كما وأنه لا حجة في القول بأن الحكم المطعون فيه توسع في شرط المصلحة قياساً علي دعوى الإلغاء رغم ما بينهما من خلاف ، ذلك أن الصحيح أن الحكم لم يغيب عنه أنه بصدد دعوى من دعاوى القضاء الكامل وليس دعوى إلغاء ، إلا أنه حدد مفهوم المصلحة بما يتفق وواقع الحال في الدعوى وعلي ضوء ما تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية والنصوص ذات الصلة بالدعوى. وقد أصدرت الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا حكماً نهائياً واجب النفاذ لا طعن عليه برفض طعنى هيئة المجتمعات العمرانية وهشام طلعت مصطفى على حكم القضاء الإداري الصادر ببطلان عقد مدينتي مؤكدة على إعادة أرض مدينتي ( ٨ آلاف فدان) إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للتصرف فيها وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات وبسعر السوق الحالى مع عدم المساس بمراكز المتعاقدين على وحدات سكنية أو وحدات تجارية على الإطلاق.

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم التي أخرجته في ٣٩ صفحة أن عقد مدينتي وملحقه إنصبا على تصرف هيئة المجتمعات العمرانية إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (إحدى شركات هشام طلعت مصطفى ) في ٨ آلاف فدان لإقامة مشروع مدينتي وإقامة وحدات سكنية من الإسكان الحر لبيعها للغير ، ومن ثم يكون هذا العقد عقد بيع مما يخاطبه قانون المناقصات والمزايدات في أدنى صوره ، وأضافت المحكمة أن هذا العقد أبرم في ٢٠٠٥/٨/١م وملحقه في ٢٠٠٥/٩/٢١م في ظل العمل بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، ومن ثم يكون خاضعاً لأحكامه.

ولفتت المحكمة أنه بمقارنة البيع الذي تم في تلك الحالة المعروضة فإن الوضع بدا وكأنه أمر عجب ففي حالة عقد مشروع مدينتي بدا التصرف في المال العام محاطاً بالكتمان لا يعلم

أحد من أمره شيئاً إلا طرفاه فتمخض الأمر على بيع أراضي الدولة بمقابل عيني ضئيل جداً يتم أدائه خلال ٢٠ عاماً ويمكن زيادتها إلى ٢٥ عاماً ، فضلاً عن إشمال العقد علي شروط مجحفة .  
وشددت المحكمة على أن العقد بدأ بالتصرف في ٥ آلاف فدان زيدت في ملحقه إلى ٨ آلاف فدان إضافة إلى تقرير حق شركة هشام طلعت مصطفى في الإستحواذ على مساحة ١٨٠٠ فدان بالشفعة .

وأنه بالنسبة للحالات الأخرى فقد جري الإعلان عنها داخل مصر وخارجها بل جرت حملة إعلانية ضخمة للإخبار عن مزادات بيع تلك الأراضي ومواعيدها حيث وصل الإعلان عن ذلك إلى ذروته وغايته قصداً لتحقيق الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص حيث تنافس الجميع وحصلت الدولة على أفضل الأسعار وفق أنسب الشروط .

وأكدت المحكمة أنه قد بدا الفارق شاسعاً بين عقد مدينتي وسعر البيع في الحالات الأخرى اللاحقة رغم أن البيع إشمال في بعض الأحيان على أراضي في ذات منطقة القاهرة الجديدة الكائن بها مشروع مدينتي ، وأن هذه البيوع تمت بفواصل زمني في بعضها لا يزيد عن بضعة أشهر .  
وأوضحت المحكمة أنه بدا أن مقابل بيع أرض مدينتي ضئيلاً جداً وغير متناسب مع قيمة الأرض المباعة حيث يتم أدائه وفق مراحل زمنية تصل إلى ٢٠ عاماً أو تزيد ، أما في الحالات الأخرى فقد بدا ثمن الأرض المباعة عادلاً ومتوافقاً مع سعر السوق والذي تحدد خلال مزادات عامة علم بها من في الداخل ومن في الخارج فإنبثق الأمل وإتسع الرجاء وبدت صحاري مصر أراضي سكنية ومجمعات عمرانية بدت وكأنها كنوز لا تنفذ ومعين لا ينضب جديدة بحمايتها والحرص عليها من أن تبدد بأثمان بخسة .

ولفتت المحكمة النظر إلى أنه في حالة أرض مدينتي إهتزت الثقة في السوق العقارى إثر علم المستثمرين بظروف وملابسات بيع أرض مشروع مدينتي ومقابله وشروطه وداخل الناس الشك في أسلوب وكيفية إخراج المال العام من ذمة الدولة إلى الغير وتحديداً إلى مستثمر بعينه (هشام طلعت مصطفى) ، أما في الحالات الأخرى فقد أقبل المتنافسون في المزادات في وضح النار فزادت موارد البلاد وأخذ الإستثمار العقارى طريقه إلى النمو والإزدهار .

وقالت المحكمة أن عقد مدينتي هو عقد بيع ورغم ما إشمال عليه البيع من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها فقد جرى إيرامه بالأمر المباشر في خروج سافر وإهدار للمال العام ولأحكام قانون المناقصات والمزايدات وما تقضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجرى إيرامه من خلال مزيدة علنية أو مظاريف مغلقة يتبارى فيها المتنافسون وهو ما يعيب الإدارة التي إنعقد بموجبها العقد ويلقي بظلاله على التوازن المالي مقابلاً وشروطاً للعقد وهو ما من شأنه أن يسئ العقد بوصفه بالبطلان .

وشددت المحكمة على أنه بالنسبة للمتعاقدين على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات بقصد التجارة والإستثمار أو إقامة مشروعات وخدمات بمشروع مدينتي سواء أن كانوا تسلموها أو لم يتسلموها ، فإن مركزهم القانونى لن يضار عند معالجة أثار الحكم ببطلان عقد مدينتي .

وأوضحت المحكمة أن المتعاقدين تعاملوا مع بائع ظاهر (هشام طلعت مصطفى) بحسن نية ولن يضارواً من آثار الحكم وعلى الجهات المختصة مراعاة ذلك عند أعمال آثار الحكم والذي مؤداه إعادة أرض مدينتي (٨ آلاف فدان) إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع تقييد التصرف فيها بإتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل في الوقت الحالي والذي تسفر عنه هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات.

وتطرقت المحكمة إلى الأراضي المخصصة بالأرض المباشر للأشخاص الطبيعيين (النقابات المهنية) مؤكدة أنه لا صحة للقول بأن حكم بطلان عقد مدينتي سيلقي بظلاله على كل ما سبق أن خصصت له قطعة أرض من الأشخاص الطبيعيين أو النقابات أو النوادي وغيرها من الجهات التي تقوم على تأدية الخدمات لأعضائها ولا تستهدف الربح مضيعة أن التخصيص الذي تم لهؤلاء قد جري وفقاً للقواعد المقررة بهيئة المجتمعات العمرانية ولائحتها العقارية بشأن الإسكان الإجتماعي لخروجه عن مفهوم البيع الذي يخضعه لقانون المناقصات والمزايدات.

وإختتمت المحكمة الإدارية العليا حكمها بالتأكيد على أنه لا ينال من حكمها أن نيابة الأموال العامة قررت حفظ التحقيقات في بلاغ إهدار المال العام في صفقة بيع أرض مدينتي خاصة وأن أمر بطلان عقد مدينتي من عدمه مسألة مستقلة عن هذا التحقيق الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية وعمّا إذا كان هناك إهدار للمال العام من عدمه.

### ٣ - حكم بطلان بيع أراضي لبالم هيلز :

نفس المبادئ السابقة تبنتها محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة عقود - في حكمها الصادر مؤخراً ببطلان بيع ٢٣٠ فدان من أراضي الدولة لشركة بالم هيلز. وذكرت المحكمة في متن حكمها أنه لا يحاج في هذا الشأن بضرورة تشجيع الإستثمار - لإنشاء مشروعات سكنية ، فالمحكمة تنوه إلى أن تشجيع الإستثمار أمر قومي لا خلاف عليه لما يترتب عليه من تحقيق نتائج إيجابية تتحصل في توفير فرص العمل وغير ذلك من نتائج تتعلق بالإقتصاد بصفة عامة ، إلا أن تحقيق ذلك لا يتأتى بإهدار المبادئ القانونية المستقرة والتي نوهت المحكمة إليها سلفاً ، بل أن تشجيع الإستثمار بكافة أنواعه ينمو ويزودهر في ظل إحترام الدولة لقوانينها وليس في ظل غياب العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد ، ولذلك تهيب المحكمة بالأجهزة التنفيذية المختلفة في الدولة المنوط بها إدارة أموال الدولة العقارية والتصرف فيها أن تحترم سيادة القانون وأن تقوم من تلقاء ذاتها بمراجعة العقود الخاصة ببيع هذه الأموال وأراضي الدولة ، وتنتهي المعيب منها إعلاءً لمبدأ سيادة القانون حتى يشيع الشعور بالعدل بين الناس كافة ، وحتى يكون ذلك مدعاة لإحترام الأفراد للقانون إقتداءً بإحترام أجهزة الدولة للقانون.

### ٤ - حكم بطلان بيع عمر أفندي :

قضت دائرة الإستثمار بمحكمة القضاء الإداري ببطلان عقد بيع ٩٠ % من أسهم شركة "عمر أفندي" للمستثمر السعودي جميل القنبيط وبإسترداد الدولة لجميع أصول وفروع الشركة بكافة

ممتلكاتها، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كافة مستحقاتهم ، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والإلتزامات التي رتبها حتى نفاذ العقد ، بالإضافة لتحمله كافة الخسائر الناجمة عن سوء إدارته.

وتخلص واقعات الموضوع المائل في أن "عمر أفندي" كان لسنوات محل البسطاء ، ورغم ذلك كان يحقق أرباحاً ، وكان العاملين به راضين بما يتقاضوه منه ، ولكن جاء اليوم الذي أعلنت فيه الحكومة عن إعترامها بيع المشروع - في إطار سياسة الخصخصة الذي إنتهجها النظام السابق - وجاء هذا الإعلان كالصاعقة على العاملين فيه الذين خافوا على مصيرهم ، ويبدو أن خوفهم كان في محله، فبعد إتمام صفقة البيع للمستثمر السعودي " جميل القنبيط " توقفت مكافأتهم وتم الإستغناء عن بعضهم ، مما أدى إلى قيام أحد المواطنين برفع دعوى تطالب ببطلان عقد بيع الشركة ، وبالفعل قضت المحكمة بالبطلان ، وقد أتلتج هذا الحكم صدور العاملين بالشركة ، بل وكل المصريين الذين شعروا بإسترداد حقوقهم مرة أخرى.

وتعود وقائع الدعوى عندما أقام المهندس حمدي الفخراني دعوى قضائية ضد كلا من رئيس الوزراء ووزير الإستثمار ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير والمستثمر السعودي جميل القنبيط (رئيس مجلس إدارة شركة أنوال السعودية) مطالباً ببطلان العقد.

وجاءت في حيثيات الحكم ببطلان عمر أفندي التي صدر برئاسة المستشار/ حمدي يس أن طرح أسهم شركة عمر أفندي للبيع شاملة بيع كافة الأراضي المملوكة للشركة مخالفاً لقرار اللجنة الوزارية للخصخصة الذي قضى ببيع الشركات محل برنامج الخصخصة بدون الأراضي ، كما خالف عقد البيع قرار النائب العام بشأن المحافظة على الأصول الثابتة وعدم التفریط فيها.

وقالت المحكمة أن تقييم الشركة لم يكن متناسباً مع الحقوق التي كفلها عقد البيع للمشتري ، كما أن تقييم فروع وأراضي الشركة لم يكن تقييماً قائماً على أى سند من الواقع أو القانون ، فتقييم الأراضي تم دون تحديد سعر المتر للإستثماري ، وتقييم المباني جاء خالياً من أسس حساب سعر المتر المربع ، وكذلك تقييم الآلات والمعدات والمباني المستأجرة الذي تم دون تحديد بيان أسس حق الإنتفاع لكل منها.

وإتهمت المحكمة قرار بيع شركة عمر أفندي بإهداره ضمانات الحفظ على إستمرارية النشاط بإهدار المال العام وإستباحته ، حيث تضمن تمكين المستثمر من إنتهاك قواعد التعاقد على نحو جسيم ينضح بعدم الإكتراث واللامبالاة ، وعدم إحترام ضمانات البيع و ضمانات الحوافز والإستثمار .

ودللت المحكمة على إهدار المال العام في الصفقة بعدة أوجه منها رهن ١٦ فرع من الشركة رهناً حيازياً لبعض البنوك مقابل الحصول على قروض وتسهيلات بنكية بنحو ٤٦٢ مليون جنيه ، كما تحولت الشركة من شركة رابحة في ظل القطاع العام إلى شركة خاسرة بدلاً من تحقيقها فائض بلغ ٥٤ مليون جنيه في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥م وأرباح ٢,٦ مليون جنيه وبلغت الخسائر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م نحو ٦١٣ مليون جنيه.

وأوضحت المحكمة أن الشركة تأكلت فيها حقوق الملكية بشكل واضح حيث بلغت نحو ٤٨٣ مليون جنيه بالسالب في ٣٠ يونيو ٢٠٠٦م مقابل حقوق ملكية موجبة بنحو ١٣٠ مليون جنيه في تاريخ تسليم الشركة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م . وكشفت المحكمة عن تدنى حجم المبيعات أيضاً الذي بلغ في ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م نحو ٢٢٩ مليون جنيه مقابل ٤٤٣ مليون جنيه خلال ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م . ولفتت المحكمة النظر إلى أن المستثمر الجديد أنهى خدمة ٢٤٣٣ عاماً بالشركة مما يخالف أحكام المادة ١٢ التي تقرر إلزام المشتري بعدم إنهاء الخدمة أكثر من ١٢٠٠ عاملاً وفقاً لبرنامج المعاش المبكر .

والسؤال المطروح في الأونة الأخيرة عن إمكانية لجوء بعض المستثمرين ومنهم جميل القنبيط إلي التحكيم أمام المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار ، والمعروف إختصاراً بالإكسيد ، علي خلفية صدور أحكام قضائية في مصر بإبطال بعض العقود الموقعة بين الحكومة المصرية وهؤلاء المستثمرين ومنها بطلان عقد بيع عمر أفندي .

ولقد صاحب ما سبق سيل من التحذيرات أطلقها البعض يذرون فيها بالعواقب الوخيمة التي ستلحق بمصر من جراء لجوء المستثمرين إلي التحكيم لدي الإكسيد لما سببته في نظر هؤلاء من تكبد مصر مبالغ طائلة جراء صدور أحكام بالتعويض لمصلحة هؤلاء المستثمرين .

وهذا الأمر في الواقع عار تماماً من الصحة ، إذ أن هؤلاء المستثمرين لن يجنوا شيئاً إذا ما لجأوا إلي التحكيم لدي الإكسيد ، فلقد تواترت الأحكام الصادرة من الإكسيد علي أن حق اللجوء إلي التحكيم أمامها مقصور علي الإستثمار حسن النية ، أي الإستثمار الذي يتم وفقاً لأحكام قانون الدولة المضيفة للإستثمار وهو في حالتنا القانون المصري .

فوفقاً للأحكام الصادرة من الأكسيد فإن الإستثمار لا يعد إستثماراً حسن النية في حالة إذا ما أخل المستثمر بالتزاماته مع الدولة المضيفة للإستثمار أو كان الإستثمار يشوبه الفساد من حيث لجوء المستثمر إلي رشوة موظفي ومسئولي حكومة الدولة المضيفة للحصول علي تسهيلات أو علي مزايا إضافية ، والمثال علي النوع الأول من الإستثمار سيئ النية هو دعوي ماليكورب التي رفعت ضد مصر بخصوص عقد بناء وتشغيل مطار رأس سدر ، وكانت ماليكورب قد رفعت الدعوي عقب قيام الحكومة المصرية بسحب مشروع رأس سدر من الشركة بعد أن فسخت الحكومة المصرية التعاقد معها نظراً لفشل ماليكورب في تنفيذ التزاماتها طبقاً للعقد الموقع بين الطرفين ، فلقد كان العقد ينص علي قيام ماليكورب بإنشاء شركة في مصر تكون مهمتها إدارة وتشغيل مطار رأس سدر ، وذلك اعتماداً علي ما قدمته ماليكورب أثناء مناقصة بناء مطار رأس سدر من وثائق تؤكد أنها شركة إنجليزية متخصصة في مجال إدارة وتشغيل مطارات، وأن رأسمالها يبلغ قيمته مائة مليون جنيه إسترليني، ثم تبين فيما بعد أن رأسمال ماليكورب طبقاً لسجل الشركات الإنجليزي لايزيد علي ألفي جنيه إسترليني، كما أن ماليكورب حاولت تأسيس شركة مصرية عبر تقديم قائمة بأسماء مؤسسين غير صحيحة تتضمن أسماء وهمية بغرض التحايل علي قانون الشركات المصري ، وعلي أنها

ضحية مؤامرة من قبل بعض مسئولى الدولة في مصر , ولكن ما أن عرض الفريق القانوني المصري ما سبق من وقائع حتى قضت هيئة التحكيم بعدم إختصاصها بنظر الدعوي نظراً لأن الحماية التي يوفرها التحكيم أمام الإكسيد مقصورة علي الإستثمار حسن النية لا الإستثمار القائم علي الخداع والإخلال بالعقود.

ومن وجهة نظري فإن هذا الحكم القانوني يمكن أن نتمسك به في مواجهة كل المستثمرين الذين حصلوا علي أراض أو تسهيلات من إعفاءات ضريبية ودعم طاقة وخلافه في حين أنهم قد أخذوا بالتزاماتهم سواء من حيث إقامة مشروعات علي خلاف ما سبق أن أتفق عليه في العقود المبرمة بينهم وبين الحكومة المصرية كإقامة المنتجعات السياحية بدلاً من المشاريع الزراعية أو من حيث إمتناعهم عن تنفيذ إلتزاماتهم بتطوير المنشآت أو الشركات التي تمت خصصتها كما هو الحال مع صفقة عمر أفندي والتي بدا جلياً فيها أن المستثمر قد إمتنع عن ضخ الأموال اللازمة لإمداد المحلات بالبضائع والخبرة التجارية حتي أضحت خاوية علي عروشها , ففي كل الحالات السابقة لا يستطيع المستثمر طلب حماية إستثماره عن طريق اللجوء إلي التحكيم أمام الإكسيد لما إقترفه من إخلال بالعقود الموقعة بينه وبين الحكومة المصرية.

أما النوع الثاني من الإستثمار غير حسن النية فهو الإستثمار الذي إرتكز علي فساد مسئولى الدولة المضيضة سواء بالرشوة أو غير ذلك من دروب الفساد فمثاله دعوي شركة WorldDutyFree ضد حكومة كينيا , مدعية أن الحكومة الكينية قد صادرت أموال الشركة دون وجه حق وقد سحبت حق إمتياز تشغيل في مطاري مومبسا ونيروبي منها بعدما أبطلت المحاكم الكينية عقد الإمتياز مما يعد إخلالاً باتفاقية حماية الإستثمار الموقعة بين كينيا ودولة الإمارات العربية المتحدة , وردت حكومة كينيا بأن عقد الإستثمار قد تم عقب تقديم رشوة مقدارها مليوناً دولار قدمها المستثمر وهو إماراتي الجنسية إلي الرئيس الكيني أراب موي وبذلك يكون عقداً باطلاً لمخالفته القانون الكيني وكذلك النظام العام الدولي الذي يحظر تقديم الرشوة كمدخل لعمل الإستثمارات , فكان ذلك الدفع كفيلاً بأن تقرر هيئة التحكيم قرارها بعدم إختصاصها بنظر الدعوي نظراً لأن الحماية التي يوفرها التحكيم لا تمتد إلي القائم علي الفساد , بل وتأتي أهمية هذه الدعوي بأنها كانت قاطعة في أن تقديم الرشوة من أجل الحصول علي تسهيلات للإستثمار يعد سبباً كافياً لرفض النظر في دعوي المستثمر ضد الدولة المضيضة للإستثمار , كما أن الظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوي شديدة الشبه بالظروف التي تحيط بالدعوي المزعم رفعها ضد مصر أمام الإكسيد , فكينيا كانت قد بدأت في التحول نحو الديمقراطية وترتب علي ذلك إعادة النظر في العقود التي أحيطت بها شبهات الفساد كما هو الحال في مصر الآن , ولما أراد المستثمر أن يؤكد مسئولية حكومة كينيا عما إقترفه نظام أراب موي من فساد عند إيرامه عقد الإستثمار مع هذه الشركة.

لذا فإن هيئة التحكيم لم تجب طلبه حتي لا تسمح للمستثمر بالاستفادة من جرم , وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن ما سبق قوله ينطبق علي كل صور التحكيم الحر والمؤسسي كالتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية وإن كنت قد ركزت في هذا المجال علي الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم



بالإكسيد نظراً لما تتمتع به تلك الأحكام من حجية نتيجة نشرها بصفة دورية بواسطة البنك الدولي ،  
وختاماً نقول وبحق فإن علي صناع القرار المصري ألا يترددوا في قبول اللجوء إلي التحكيم من قبل  
هؤلاء المستثمرين وأن يتم إستغلال تلك الفرصة في المطالبة بالتعويضات منهم جزاء ما إقترفوه من  
جرائم بحق الشعب المصري وإقتصاده.

### سابعاً : حرية البحث العلمي وضمان إستقلال الجامعات :

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٠م بتأييد حكم محكمة القضاء  
الإداري الصادر بجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٩م بوقف تنفيذ القرار السلبي بإمتناع الجهة الإدارية عن إنشاء  
وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة التابع لوزارة الداخلية ، وما يترتب  
علي ذلك من أثار أخصها منع وجود حرس الجامعة داخل الحرم الجامعي وعدم ممارستها أية  
نشاطات تمس إستقلال الجامعة ودورها في مجال البحث العلمي.

### ثامناً : حرية التعبير الفني :

إذ قضت محكمة القضاء الإداري بأن الأديان والعقائد السماوية تدعم وترسي حرية الفكر  
والإبداع ومنها بطبيعة الحال (الإبداع السينمائي) طالما لا ينال من أصولها الثابتة ومبادئها  
الراسخة.

إن الدستور المصري مسيراً في ذلك الإتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية  
التعبير عن الرأي بمدلوله العام وفي مجالاته المختلفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وما يتفرع  
عن هذه الحرية من حقوق علي رأسها حق النقد للظواهر والمتغيرات التي مر بها المجتمع وحيث أن  
الإبداع ينصرف إلي كل مختلف عن المألوف من الأمور ، ولكون الإختلاف سمتة فإن الإتفاق عليه  
يغدو مستحيلاً ، ويعد من الحقوق التي حرص الدستور علي تقريرها وصون الإبداع السينمائي  
وحمايته بإعتباره أحد صور الإبداع الذي لا يستقيم أمره أو يستوى علي صحيح مقصده إلا بتقييمه  
في إطار كونه عملاً فنياً ، والسينما بأدواتها المختلفة وسيلة من وسائل التنوير بكل فكر جديد يجلي  
ماض لم يفاخر ويرسم خطوطاً لمستقبل حسبما يتخيله المبدع بلا حدود إلا رقابة ذاتية من القائمين  
علي هذا الحق يقدرون أطرها بما لا يحد من طاقات المبدع ولا يمنع طرح الأفكار والإبداعات علي  
المتلقين مع تباينها وإختلافها ليكون لهم حق الرفض والقبول في إطار إحترام فكري متبادل ، كما أن  
الأديان والعقائد السماوية تدعم وترسي حرية الفكر والإبداع طالما لا ينال من أصولها الثابتة ومبادئها  
، ولا غضض من خروج القائمين بحرية التعبير عن ممارستهم لهذا الحق وإن هم تجاوزوا حد  
المألوف طالما كان هذا التجاوز لا ينال من ثوابت الأمة وعقيدتها ومستهدفاً كشف وتصحيح الواقع  
الإجتماعي أو السياسي للمجتمع ؛ وعليه فإن قرار جهة الإدارة بالتصريح بعرض فيلم (بحب  
السينما) والذي تضمن من الأفكار ما يمثل إبداعاً ولا ينال من أصول ومبادئ الأديان الراسخة يكون  
صدرمثقفاً وأحكام القانون.

## تاسعاً : في حرية الاجتماعات وتنظيم المسيرات والموكب :

حيث قضي بأن الدستور قد أعلي من شأن الحريات العامة وأباح منها للمواطنين حقهم في عقد الاجتماعات العامة وتسيير الموكب علي أن يتم ممارسة هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم علي تنظيمه ، وعليه فإن تنظيم المسيرة الشعبية تعد حقاً دستورياً عاماً مقررأ للمواطنين يتصل إتصلاً وثيقاً بالحريات العامة.

وأنة لا يجوز للجهة الإدارية إصدار قرار بعدم الموافقة علي إقامة إجتماع عام إحتفالاً بذكرى تاريخية أو دينية بحجة أن الاجتماع سيتم عقده في أماكن شديدة الزحام ويترتب عليه إعاقة الحركة وتوقف المرور ، وأن الاجتماعات العامة كأصل عام مباحة ولا يجوز منعها إلا إذا كان من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن أو النظام بسبب يتعلق بغاية الاجتماع وأظروف زمان ومكان عقده (لما كان ذلك فإن إصدار جهة الإدارة قرارها بعدم الموافقة علي إقامة إجتماع عام إحتفالاً بذكرى الزعيم مصطفى النحاس علي أساس أن الميادين التي طلب الاجتماع فيها تقع في أماكن شديدة الزحام ويترتب عليه إعاقة الحركة وتوقف المرور يكون مخالفاً للقانون) حيث كان يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات الأمنية وفقاً لما تتطلبه ظروف الإحتفال وفي ذلك ما يوفق بين ممارسة حرية الاجتماع العام وبين الحفاظ علي النظام العام والأمن العام.

## عاشراً : حرية إصدار الصحف وضمان إستقلالها :

قضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالإمتناع عن إصدار ترخيص لجريدة عيون الليل متي إستوفت البيانات اللازمة والإجراءات المتطلبية لإصدارها .  
وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من أن يتولي الجهاز المركزي بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات صحيفة ٢٤ ساعة (وكذلك جريدة الخميس) ، وموافاة الجهاز بميزانيات الصحيفة وحساباتها والبيانات والهيكل الإداري واللوائح المالية والإدارية المطبقة حرصاً علي إسقلال الصحف وضماناً لحرية تعبيرها عن آرائها.

وبأن سلطة جهة الإدارة في أمر تداول المطبوعات التي تصدر في الخارج مقيدة بحددها وهو المحافظة علي سلامة المجتمع ، وأن مزاوله سلطة الرقابة علي المطبوعات تقتصر فقط علي منع الأعداد المخالفة من الدخول والتوزيع في مصر فقط ، ولا تمتد إلي المنع الكلي للمطبوع الأجنبي ذاته من التوزيع مستقبلاً ، ولاتملك هذه السلطة منع تداول الجريدة التي تصدر في الخارج كلياً لمجرد إصدارها أعداد مخالفة لسلامة المجتمع .

(تطبيق عدم الإستجابة للمطالبة بمنع تداول جريدتي لوفيجارو الفرنسية ، وفرانكفورتر الألمانية بصفة كلية في مصر لتضمنهما مقالات تسي للإسلام والمسلمين في بعض أعدادهما ، وجريدة البلاغ الجديد ، وصحف الدانمارك).

\* \* \*